ورحمة الله وبركاته واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى
الرحمة لقال لهم لقد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي ان تكون الصلاة بمعنى
السلام عليه وقيل نظره وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون
عامة فتكون صلاته على انبيائه وهي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته
على غيرهم الرحمة فهي اليق وسعت كل شئ وحكى القاضي عياض عن بكر
القشيري انه قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريفا
وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا يظهر الفرق بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين سائر المومنين حيث قال تعالى في سورة الاحزاب
ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو
الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان الغفر الذي يليق بالنبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان في
هذه الاية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها
وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه
فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء
ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة بتجزيله مثوبته وتشفيعه
في امته واما فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى
صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى ولا يبعد عليه عطف الله
وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعا لهم بالتعظيم اذ تعظيم
كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العالية اظهر فانه يحصل به
استحالة لفظ الصلاة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المومنين المامورين
بذلك بمعنى واحد ويوييد انه لا خلاف في جواز الترحم على الانبياء واختلف
في جواز الصلاة على غيرهم الانبيا ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد ارحم
محمدا وترحم على محمد جاز لغير الانبيا وكذا لو كان بمعنى البركة وكذلك
الرحمة تسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال
عنه بان ذلك وقع بطريق التبعد فلا يمنع الاتيان به ولو سبق الاتيان
بما يدل عليه **فان قلت** كيف وقع الامر بالصلاة عليه صلى الله
وسلم عليه فالجواب كما قاله ابو زرعة المهروي انه وقع في السنة
الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسرا وقيل ان شهر شعبان شهر

الصلاة

الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان اية الصلاة يعني ان الله وملائكته
يصلون على النبي تراث فيه والله اعلم قال الحليمي والمقصود بالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره تعالى وقضاء حق النبي
صلى الله عليه وسلم علينا وبعده ابن عبد السلام فقال في الباب الثامن من
كتابه المسمى بالمحرر المعارف وليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم
شفاعة له فان ملكا لا يشفع في مثله ولكن الله امرنا بها فاة من احسن الينا
فان عجزنا عنها كافاناه بالدعا وارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا
الى الصلاة عليه وذكر نحوه عن الشيخ ابي محمد المرجاني وقال ابن العربي فايدة
الصلاة عليه ترجيح الالذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة
وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة
الكريمة صلى الله عليه وسلم واختلف في حكم الصلاة عليه صلوات
الله وسلامه عليه على اقوال **احدها** انها تجب في الجملة بغير حصر لكن اقل
ما تحصل به الاجزامرة **الثاني** يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله
القاضي ابو بكر بن بكير من المالكية وعبارته كما قاله القاضي عياض فترض
الله على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم
يجمل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها **الثالث**
عكس كلا ذكر كما قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية
**الرابع** قال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري واستدلوا
لذلك بحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فمات فدخل النار فابعده
الله اخرجه ابن حبان من حديث ابي هريرة وحديث رغم انف من ذكرت
عنده فلم يصل علي رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم وحديث
شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه الطبراني من حديث جابر لان الدعا
بالرغم والابعاد والشقا يقتضي الوجوب والوعيد على الترك من علامات الوجوب
ومن حيث المعنى فاية الامر بالصلاة عليه مكافاته على احسانه واحسانه
مستمر فيتاكد اذا ذكر واستدلوا ايضا بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعا بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلى عليه كان كاحاد الناس
واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول لا يعرف عن احد من
الصحابة ولا التابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم
الموذن اذا اذن وكذا سامعه وللزم القاري اذا مر باية فيها ذكر